

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-288 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 4 (الفقرة 6) والمادة 14 (المطلة 2) منه،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 (الفقرة 6) والمادة 14 (المطلة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 13-288 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية والوطنية.

المادة 2 : ينتخب في كل كلية طب مقر اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية أستاذ استشفائي جامعي عن كل قسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 3 : ينتخب من بين الثلاثة (3) أساتذة الاستشفائيين الجامعيين المنتخبين عن كل قسم، ممثل عن الأعضاء من اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية محليا ممثلا عنهم في اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الوطنية.

المادة 4 : يعد قابليين للانتخاب الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون الذين هم في وضعية الخدمة بصفة دائمة في كلية الطب المعنية.

المادة 5 : يمكن الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يتوفر فيهم الشرط المذكور في المادة 4 أعلاه، الترشح، بإرسال إلى عميد الكلية تصريح موقع لهذا الغرض.

المادة 6 : تعد إدارة الكلية قائمة المترشحين على أساس تصريحات الترشح وتقوم بإصاقها في مكان في متناول الجميع، لا سيما في كليات الطب والمراكز

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014، يحدد كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية والوطنية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمؤسسات العمومية الاستشفائية خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لإجراء التصويت على الأقل.

المادة 7 : يعد ناخبين كل الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين هم في وضعية الخدمة بصفة دائمة في كلية الطب المعنية.

المادة 8 : تتم عمليات التصويت بصفة علنية في أماكن العمل وأثناء ساعات العمل القانونية عن طريق التصويت السري.

المادة 9 : تتولى إدارة كلية الطب المعنية فتح مكتب تصويت وتعيين رئيس وكتّاب ومندوب من قائمة المترشحين الذين يحضرون العمليات الانتخابية.

يتولى كل مكتب تصويت بفرز الأصوات ويعد محضر العمليات الانتخابية الموقع من قبل الرئيس والكتّاب والمفوض.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين المنتخبين حسب العد التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها لكل واحد منهم.

المادة 11 : عند تساوي الأصوات المحصل عليها يعين بصفته عضوا في اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية أو الوطنية المعنية المترشح الذي يثبت ممارسة أطول مدة أقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها.

المادة 12 : ترسل محاضر العمليات الانتخابية إلى عميد كلية الطب الذي يعد محضرا شاملا يتضمن إعلان نتائج الانتخابات بحضور رؤساء مكاتب التصويت ومندوبي قوائم المترشحين.

ويقوم بالصاق نتائج الانتخاب في مقر كلية الطب المعنية من طرف العميد ويرسلها إلى كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضيف

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مبارك